

العدد الخاص رقم : 40

د. رشيد زيان

دكتور في العلوم القانونية  
إطار بالوكالة القضائية للمملكة

# الأعمال المنفذة لفائدة الإدارة خارج الضوابط القانونية المؤطرة للصفقات العمومية

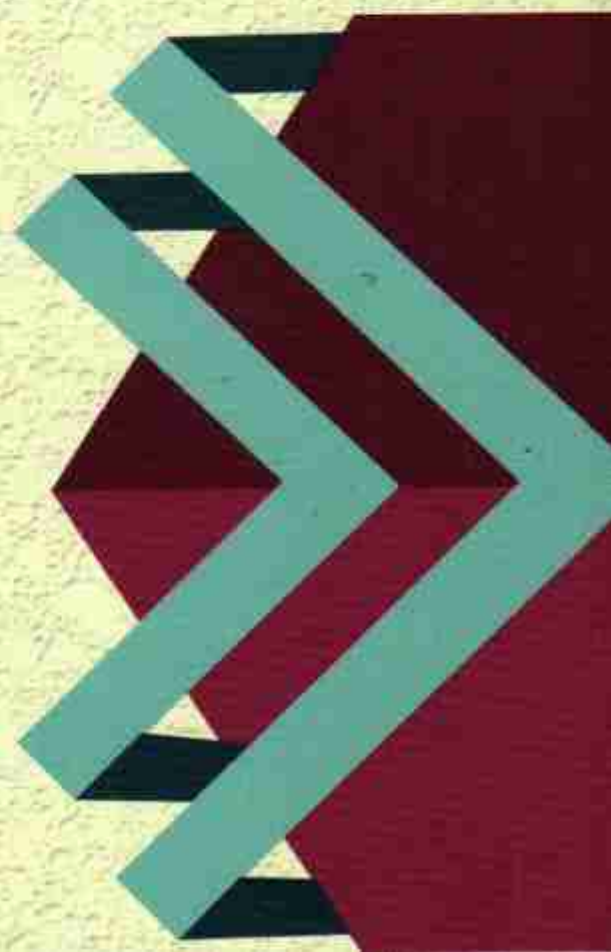
دراسة عملية في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية

تقديم:

د. عبد الرحمان اللمتوني  
الوكيل القضائي للمملكة

الطبعة الأولى

2025 م



## الفهرس

|                               |   |
|-------------------------------|---|
| تقديم ذ. عبد الرحمان الممتوني | 3 |
| المقدمة                       | 7 |

### القسم التمهيدي

#### صور تنفيذ أعمال دون احترام الضوابط القانونية

|                                                                                    |    |
|------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الفصل الأول: صور تنفيذ أعمال دون وجود سند تعاقدى وتسويتها                          | 29 |
| المبحث الأول: بعض صور تنفيذ أعمال دون وجود سند تعاقدى                              | 29 |
| المطلب الأول: صور الأشغال المنفذة خارج ضوابط التعاقد                               | 30 |
| الفقرة الأولى: تنفيذ أشغال قبل المصادقة على الصفقة                                 | 30 |
| الفقرة الثانية: موقف القضاء الإداري من الأشغال المنفذة قبل المصادقة على الصفقة     | 32 |
| المطلب الثاني: صور التوريدات والخدمات المقدمة خارج ضوابط التعاقد                   | 35 |
| الفقرة الأولى: التوريدات المقدمة خارج ضوابط التعاقد                                | 35 |
| أولا: ضوابط التوريدات التي تتم عن طريق سندات الطلب                                 | 35 |
| ثانيا: عدم احترام ضوابط التعاقد في إطار سندات الطلب                                | 40 |
| الفقرة الثانية: الخدمات المقدمة خارج ضوابط التعاقد                                 | 47 |
| المبحث الثاني: تسوية الأعمال المنفذة دون وجود سند تعاقدى                           | 50 |
| المطلب الأول: إمكانية اللجوء إلى الصفقات التفاوضية                                 | 51 |
| الفقرة الأولى: حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية                                  | 51 |
| الفقرة الثانية: شكل الصفقات التفاوضية                                              | 53 |
| المطلب الثاني: المبالغة في اللجوء إلى صفقات التسوية                                | 55 |
| الفقرة الأولى: تعارض اللجوء إلى صفقات التسوية مع مبدأ الشفافية                     | 56 |
| الفقرة الثانية: تعارض اللجوء إلى صفقات التسوية مع قواعد الالتزام بالنفقات العمومية | 57 |

- 65 ..... الفصل الثاني: تنفيذ أعمال خارج إطار السند التعاقدية
- 66 ..... المبحث الأول: تنفيذ أشغال إضافية
- 66 ..... المطلب الأول: ضوابط الأشغال الإضافية
- 67 ..... الفقرة الأولى: ماهية الأشغال الإضافية
- 67 ..... الفقرة الثانية: توجيه الأمر بالخدمة وإعداد ملحق بشأن الأشغال الإضافية
- 67 ..... أولا: توجيه الأمر بالخدمة
- 68 ..... ثانيا: إبرام عقد ملحق
- 70 ..... المطلب الثاني: المبالغة في اللجوء إلى الأشغال الإضافية
- 70 ..... الفقرة الأولى: عدم التقدير الجيد للحاجات المراد تلبيتها
- 73 ..... الفقرة الثانية: المساس بمبدأ الشفافية
- 75 ..... المبحث الثاني: الزيادة في المبلغ التعاقدية
- 76 ..... المطلب الأول: الزيادة في حجم الأشغال
- 76 ..... الفقرة الأولى: ضوابط الزيادة في حجم الأشغال
- ..... الفقرة الثانية: موقف القضاء الإداري من عدم التقيد بضوابط الزيادة
- 77 ..... في حجم الأشغال
- 81 ..... المطلب الثاني: تجاوز الحد المسموح به للتعاقد في إطار سندات الطلب
- 81 ..... الفقرة الأولى: طبيعة الأعمال التي يمكن أن تتم بناء على سندات الطلب
- ..... الفقرة الثانية: موقف القضاء الإداري من تجاوز المبلغ المحدد قانونا
- 83 ..... للتعاقد في إطار سندات الطلب

## الباب الأول

### إثبات الأعمال المنفذة خارج إطار الضوابط القانونية

#### القسم الأول

##### إثبات العلاقة التعاقدية

- 99 ..... الفصل الأول: ضوابط صحة وسلامة العلاقة التعاقدية
- 100 ..... المبحث الأول: خصوصيات عنصر الرضا في عقد الصفقة العمومية
- 101 ..... المطلب الأول: سلوك مسطرة محددة لإبرام الصفقات العمومية

- 101 .....الفقرة الأولى: تلاقي الإيجاب والقبول
- 102 .....الفقرة الثانية: استثنائية وجوب اللجوء إلى مسطرة الصفقات بالنسبة للدولة
- 104 .....المطلب الثاني: التقيد بقواعد الاختصاص والإجراءات المحددة
- 104 .....الفقرة الأولى: التقيد بقواعد الاختصاص
- 106 .....الفقرة الثانية: التقيد بالإجراءات السابقة على التعاقد
- 110 .....المبحث الثاني: خصوصيات عنصر الشكلية في عقد الصفقة العمومية
- 111 .....المطلب الأول: عنصر الشكلية في العقد
- 111 .....الفقرة الأولى: مبدأ الشكلية في العقود
- 112 .....الفقرة الثانية: الشكلية مرتبطة بصحة العقد وليس بطبيعته
- 113 .....المطلب الثاني: الشكلية في الصفقات العمومية
- 114 .....الفقرة الأولى: الصفقة العمومية عقدا شكليا بنص القانون
- 115 .....الفقرة الثانية: شكلية الكتابة تخص جميع الصفقات
- 117 .....الفصل الثاني: موقف القضاء الإداري من إثبات العلاقة التعاقدية
- 118 .....المبحث الأول: مرحلة الإثبات المقيّد
- المطلب الأول: وجوب الإدلاء بعقد الصفقة أو سند الطلب لإثبات العلاقة التعاقدية
- 119 .....الفقرة الأولى: مبدأ الإثبات بعقد الصفقة أو سند الطلب
- 123 .....الفقرة الثانية: غاية الإثبات بعقد الصفقة أو سند الطلب
- 124 .....المطلب الثاني: إستبعاد باقي الوثائق لإثبات العلاقة التعاقدية
- 124 .....الفقرة الأولى: إستبعاد باقي الوثائق لإثبات التعاقد في إطار عقد الصفقة
- 125 .....الفقرة الثانية: إستبعاد باقي الوثائق لإثبات التعاقد في إطار سند الطلب
- 127 .....المبحث الثاني: مرحلة حرية الإثبات
- 128 .....المطلب الأول: التراجع عن إلزامية الإثبات بعقد الصفقة أو سند الطلب
- 128 .....الفقرة الأولى: فترة التراجع عن الإثبات بعقد الصفقة أو سند الطلب
- 129 .....الفقرة الثانية: تطبيقات قضائية مثبتة لتراجع الإجتهااد القضائي
- المطلب الثاني: اعتماد قضاء الموضوع وثائق مختلفة لإثبات العلاقة التعاقدية .. 131

الفقرة الأولى: تقيد قضاء الموضوع بالتحويل المسجل في موقف محكمة

131 .....النقض

135 .....الفقرة الثانية: دوافع تحول موقف القضاء

## القسم الثاني

### إثبات تنفيذ الأعمال

141 .....الفصل الأول: مبدأ الإثبات بواسطة الكشف الحسابية

143 .....المبحث الأول: الأثر التطهيري للكشف الحسابي النهائي

144 .....المطلب الأول: إعداد الكشف الحسابي النهائي وأهميته في الإثبات

144 .....الفقرة الأولى: إعداد الكشف الحسابي النهائي

146 .....الفقرة الثانية: حدود أهمية الكشف الحسابي النهائي في الإثبات

153 .....المطلب الثاني: حجية الكشف الحسابي النهائي

الفقرة الأولى: حجية الكشف الحسابي النهائي في حسم مبلغ المديونية

153 .....المرتبط بالأشغال المنفذة

الفقرة الثانية: حجية الكشف الحسابي النهائي في حسم باقي العناصر

156 .....الأخرى لتسوية الصفقة

أولاً: حجية الكشف الحسابي النهائي الموقع دون تحفظ على حسم

157 .....حقوق الأطراف بشأن غرامة التأخير

159 .....ثانياً: توقف تحديد فوائد التأخير على الإدلاء بالكشف الحسابي النهائي

المبحث الثاني: استثناءات الأثر التطهيري للكشف الحسابي النهائي

161 .....ومسطرة المنازعة فيه

المطلب الأول: عدم حجية الكشف الحسابي النهائي بالنسبة للأشغال

161 .....خارج الصفقة واللاحقة على التوقيع عليه

الفقرة الأولى: عدم حجية الكشف الحسابي النهائي على الأشغال اللاحقة

162 .....على التوقيع عليه

الفقرة الثانية: عدم حجية الكشف الحسابي النهائي بالنسبة للأشغال

163 .....خارج الصفقة

|                                                                          |     |
|--------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفقرة الثالثة: عدم حجية الكشف الحسابي النهائي بالنسبة للتعويض           |     |
| المرتبط بضرر توقف الأشغال                                                | 165 |
| المطلب الثاني: آثار التوقيع بتحفظ أو رفضه على حجية الكشف                 |     |
| الحسابي النهائي                                                          | 173 |
| الفقرة الأولى: أثر رفض التوقيع على حجية الكشف الحسابي النهائي            | 173 |
| الفقرة الثانية: أثر التوقيع بتحفظ دون إحترام مسطرة ذلك على حجية          |     |
| الكشف الحسابي النهائي                                                    | 179 |
| الفصل الثاني: تعدد الوسائل المعتمدة لإثبات التنفيذ                       | 181 |
| المبحث الأول: الإعتماد على وسائل إثبات مختلفة                            | 182 |
| المطلب الأول: الإعتماد على مختلف الوثائق التي تفيد التنفيذ               | 183 |
| الفقرة الأولى: بعض تطبيقات الوثائق المعتمدة كدليل على التنفيذ            | 184 |
| الفقرة الثانية: الإكتفاء ببعض الوثائق رغم انتفاء الأمر بالتنفيذ          | 189 |
| المطلب الثاني: مدى جواز اعتماد الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات           | 194 |
| الفقرة الأولى: ضوابط الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات                     | 194 |
| الفقرة الثانية: موقف القضاء من الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات           | 196 |
| أولا: جواز اعتماد الإقرار في مجال الصفقات العمومية                       | 197 |
| ثانيا: عدم جواز اعتماد الإقرار في مجال الصفقات العمومية                  | 207 |
| المبحث الثاني: الأمر بإجراء خبرة للتأكد من الوجود المادي للأعمال المنفذة | 210 |
| المطلب الأول: ضوابط اللجوء إلى الخبرة                                    | 211 |
| الفقرة الأولى: تحديد طبيعة الخبرة                                        | 212 |
| الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن تحديد طبيعة الخبرة                    | 214 |
| المطلب الثاني: متركزات الخبرة بالنسبة للأعمال المنفذة خارج الضوابط       |     |
| القانونية                                                                | 215 |
| الفقرة الأولى: الاستناد على الفواتير المدلى بها                          | 216 |
| الفقرة الثانية: الاستناد على التصريحات المدلى بها                        | 220 |

## الباب الثاني

### الآثار المترتبة عن تنفيذ أعمال خارج إطار الضوابط القانونية

#### القسم الأول

##### الآثار المتعلقة بمدى استحقاق مقابل الأعمال المنفذة

- الفصل الأول: استحقاق قيمة تكلفة الأعمال المنفذة فعليا مجردة من أي ربح ..... 235
- المبحث الأول: التبريرات المعتمدة للحكم بمستحققات المتعامل مع الإدارة ..... 236
- المطلب الأول: المبررات المرتبطة بعامل الإستعجال ..... 236
- المطلب الثاني: المبررات المرتبطة بالجهة المسؤولة عن تفعيل مقتضيات  
القانونية ..... 242
- المبحث الثاني: شروط استحقاق قيمة تكلفة الأعمال المنفذة ..... 247
- المطلب الأول: تنفيذ الأعمال بموافقة صاحب المشروع أو بأمر منه ..... 248
- الفقرة الأولى: صدور أمر من الإدارة بتنفيذ الأعمال في ظروف خاصة ..... 248
- الفقرة الثانية: تنفيذ الأعمال بموافقة من الإدارة ..... 252
- المطلب الثاني: تنفيذ الأعمال بحسن نية ..... 255
- الفقرة الأولى: ثبوت حسن نية المتعامل مع الإدارة ..... 255
- الفقرة الثانية: ضرورة الأشغال الإضافية وارتباطها بالأشغال الأصلية ..... 257
- الفقرة الثالثة: ضرورة تسلم الأعمال المنفذة ..... 258
- الفصل الثاني: استبعاد الحكم بأي تعويض آخر ..... 261
- المبحث الأول: الحكم بالمستحققات مجردة من أي ربح أو تعويض ..... 262
- المطلب الأول: الحكم بالمستحققات مجردة من أي ربح ..... 263
- الفقرة الأولى: الحكم في حدود قيمة تكلفة الأعمال الفعلية ..... 263
- الفقرة الثانية: أساس الحكم في حدود قيمة تكلفة الأعمال الفعلية ..... 264
- المطلب الثاني: استبعاد الحكم بالتعويض عن التماطل ..... 270
- الفقرة الأولى: شروط استحقاق التعويض عن التماطل ..... 270
- أولا: ثبوت الدين ..... 270

- 271 ..... ثانيا: انتفاء السبب المقبول لعدم أداء الدين
- 273 ..... ثالثا: توجيه إنذار وفق الشكليات المحددة
- الفقرة الثانية: امكانية التعويض عن التماطل بالنسبة للأعمال المنفذة
- 280 ..... خارج الضوابط القانونية
- 285 ..... المبحث الثاني: استبعاد الحكم بفوائد التأخير
- 286 ..... المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لفوائد التأخير
- 286 ..... الفقرة الأولى: الأساس القانوني لفوائد التأخير
- 287 ..... الفقرة الثانية: آجال الأداء وفوائد التأخير عنها
- 298 ..... الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية لفوائد التأخير
- 302 ..... أولا: أولوية تطبيق فوائد التأخير
- 306 ..... ثانيا: إمكانية الجمع بين التعويضات عن ضرر التأخر في الأداء
- 314 ..... المطلب الثاني: شروط استحقاق فوائد التأخير
- 314 ..... الفقرة الأولى: معاينة الخدمة المنجزة وثبوت التأخير في الأداء
- 316 ..... الفقرة الثانية: نسبة التأخير إلى الإدارة
- 321 ..... الفقرة الثالثة: إبرام الصفقة وفق الضوابط المقررة قانونا

## القسم الثاني

### الآثار المتعلقة بتحديد أساس التعويض واختصاص البت فيه

- 331 ..... الفصل الأول: تحديد أسس الالتزام بالتعويض
- 333 ..... المبحث الأول: آثار البطلان
- 333 ..... المطلب الأول: الآثار الأصلية
- 334 ..... الفقرة الأولى: آثار البطلان بالنسبة للمتعاقدين
- 334 ..... أولا: إعادة الطرفين إلى حالتهم قبل التعاقد
- 336 ..... ثانيا: استحالة الرد
- 340 ..... الفقرة الثانية: آثار البطلان بالنسبة للغير
- 360 ..... المطلب الثاني: الآثار العرضية
- 360 ..... الفقرة الأولى: نظرية انتقاص العقد

|     |                                                                                 |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 370 | الفقرة الثانية: نظرية تحول العقد                                                |
| 381 | المطلب الثالث: التعويض عن البطلان                                               |
| 381 | الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لآثار العقد الباطل                             |
| 393 | الفقرة الثانية: استحقاق التعويض                                                 |
| 393 | أولاً: مبدأ التعويض                                                             |
| 395 | ثانياً: أساس المطالبة بالتعويض                                                  |
| 404 | المبحث الثاني: الحكم بالتعويض على أساس نظرية الإثراء بلا سبب                    |
| 405 | المطلب الأول: شروط الإثراء بلا سبب                                              |
| 405 | الفقرة الأولى: الشرطين الماديين                                                 |
| 405 | أولاً: إثراء المدين                                                             |
| 409 | ثانياً: إفتقار الدائن                                                           |
| 411 | الفقرة الثانية: الشرط القانوني                                                  |
| 411 | أولاً: استناد الإثراء إلى عقد أو إرادة منفردة                                   |
| 415 | ثانياً: استناد الإثراء أو الإفتقار إلى سبب قانوني غير العقد أو الإرادة المنفردة |
| 418 | المطلب الثاني: أهم تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب                                |
| 418 | الفقرة الأولى: مناهات التمييز بين الإثراء بلا سبب والفضالة                      |
| 420 | الفقرة الثانية: أبرز تطبيقين للإثراء بلا سبب                                    |
| 420 | أولاً: دفع غير المستحق                                                          |
| 425 | ثانياً: الفضالة                                                                 |
| 430 | ثالثاً: ارتباط الإثراء بلا سبب بحالة تنفيذ العقد رغم بطلانه                     |
| 433 | المبحث الثالث: الحكم بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية                |
| 434 | المطلب الأول: الحكم على أساس تحقق مسؤولية الإدارة                               |
| 434 | الفقرة الأولى: تحميل الإدارة مسؤولية عدم احترام قواعد التعاقد                   |
| 440 | الفقرة الثانية: بحث مدى تحقق خطأ المقاول                                        |
| 443 | المطلب الثاني: الحكم على أساس تحقق المسؤولية المشتركة                           |
| 443 | الفقرة الأولى: مبدأ الخطأ المشترك                                               |
| 445 | الفقرة الثانية: التطبيق العملي للمسؤولية المشتركة                               |

|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| 451 | الفصل الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة                        |
| 452 | المبحث الأول: الإختصاص النوعي                                     |
| 453 | المطلب الأول: تأثير أساس البت في النزاع على تحديد جهة الإختصاص    |
| 454 | الفقرة الأولى: حالة وجود عقد صحيح يربط بين الطرفين                |
| 457 | الفقرة الثانية: حالة انتفاء عقد صحيح يربط بين الطرفين             |
| 466 | المطلب الثاني: تغيير سبب الدعوى                                   |
| 466 | الفقرة الأولى: عدم جواز التغيير                                   |
| 481 | الفقرة الثانية: جواز التغيير                                      |
| 485 | المبحث الثاني: الاختصاص المحلي                                    |
| 485 | المطلب الأول: اختصاص محكمة مكان تنفيذ الأشغال                     |
| 486 | الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للاختصاص المحلي                   |
| 490 | الفقرة الثانية: انعقاد الاختصاص لمحكمة مكان تنفيذ الأشغال         |
| 495 | المطلب الثاني: اختصاص محكمة محل توقيع العقد                       |
| 495 | الفقرة الأولى: انعقاد الاختصاص لمحكمة مكان توقيع العقد            |
| 502 | الفقرة الثانية: تأثير الدفع بعدم الاختصاص المحلي على حقوق الأطراف |
| 509 | الخاتمة                                                           |
| 515 | قائمة المراجع                                                     |
| 520 | الفهرس                                                            |

**صدر ضمن هذه السلسلة :**

